الحمد لله

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات
القضية: 468
تاريخ القرار: 16 فيفري 2022

قـرار
أصدرت الهيئة الوطنية للاتصالات القرار التالي بين:

المدعية: شركة "أوريدو تونس" في شخص ممثلها القانوني
مقرها: حدائق البحيرة ضفاف البحيرة 1053 تونس.

من جهة

المدعى عليها: الشركة الوطنية للاتصالات في شخص ممثلها القانوني
مقرها: ضفاف البحيرة حدائق البحيرة 1053 تونس
نائبها: الأستاذ محسن الجزيري المحامي لدى التعقيب مقره 16 نهج اليونان ببنزرت.

من جـهة أخري

موضوع الدعوى

تعرض شركة " أوريدو تونس" صلب عريضة دعواها الواردة بتاريخ 29ديسمبر 2020 والمرسمة بدفتر القضايا بكتابة الهيئة تحت عـ468دد إقدام الشركة المدعى عليها على إتيان ممارسات غير مشروعة تمثلت في عدم توثيقها لتاريخ خرائط تغطية شبكات الجيل الثاني والثالث والرابع للهاتف الجوال في موقعها على الأنترنات وهو ما يمثل على حدّ قولها خرقا لقرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 12 الصادر بتاريخ 8 ماي 2017 والمتعلق بتحديد قائمة مؤشرات جودة الخدمة لشبكات الهاتف الجوال وبروتوكول القياس لهذه المؤشرات وبروتوكول تقييم التغطية الراديوية وطرق نشر خرائط التغطية والالتزامات العامة لمشغلي الشبكات العمومية للاتصالات ومشغلي الشبكات الافتراضية للاتصالات في مجال جودة الخدمة والذي

Adresse : Rue Echabia (ex : 8003) Montplaisir 1073 Tunis
Tél. : (+216) 70 608 440 - 70 608 441 - 70 608 442
Fax : (+216) 71 909 435 - 71 904 811
E-mail : contact@intt.tn

www.intt.tn
M.fiscal : 831285C / A / M / 000

العنوان : نهج الشابية - مونبليزير - 1073 - تونس
الهاتف : (+216) 70 608 440 - 70 608 441 - 70 608 442
الفاكس : (+216) 71 909 435 - 71 904 811
البريد الالكتروني : contact@intt.tn

تنص أحكام النقطة الثانية من الفقرة السادسة من الملحق "ب" منه والمتعلق ببروتوكول تقييم التغطية الراديوية وطرق نشر خرائط التغطية على ما يلي:

Les cartes de couvertures relatives aux services voix et SMS et aux services de données mobiles mise à la disposition du public doivent être mises à jour et publiées tous les six mois. Elles doivent définir clairement l'étendue de la couverture de chacun des services relatifs à chaque technologie à la date de mise à jour et comprendre toutes les informations mentionnées au niveau de l'alinéa 6.1 de la présente annexe....

دافعة بأن عدم وضع وتحيين خصيمتها لتاريخ وجود شبكتها في المنطقة من شأنه أن يعرقل عمل الشركات المنافسة التي لن تتمكن من التنافس معها في مجالات معينة وانتهت إلى طلب التصريح بمخالفة المدعى عليها لأحكام القرار عدد 2017/12 الصادر عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 8 ماي 2017 والمتعلق بتحديد قائمة مؤشرات جودة الخدمة لشبكات الجوال وبروتوكول القياس لهذه المؤشرات وبروتوكول تقييم التغطية الراديوية وطرق نشر خرائط التغطية وكذلك الالتزامات العامة لمشغلي الشبكات العمومية للاتصالات ومشغلي الشبكات الافتراضية للاتصالات من حيث جودة الخدمة كتطبيق أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 74 من مجلة الاتصالات على المدعى عليها.

الإجـراءات

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عـ01ـدد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون عـ46ـدد لسنة 2002 المؤرخ في 07 ماي 2002 وبالقانون عـ01ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 08 جانفي 2008 وبالقانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013 وخاصة الفصول 63 و 65 جديد و 67 جديد و 68 جديد و 74 جديد منه.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 12 الصادر بتاريخ 8 ماي 2017 والمتعلق بتحديد قائمة مؤشرات جودة الخدمة لشبكات الهاتف الجوال وبروتوكول قياس هذه المؤشرات.

وبعد الاطلاع على المراسلة عـ19ـدد بتاريخ 4 جانفي 2021 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات والتي وجه بمقتضاها نظير من عريضة الدعوى إلى وزير تكنولوجيات الاتصال.

وبعد الاطلاع على المراسلة عـ20ـدد بتاريخ 4 جانفي 2021 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات والتي وجه بمقتضاها نسخة من عريضة الدعوى إلى شركة "اتصالات تونس" لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الاطلاع على المقرر عـ111ـدد الصادر عن رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 19 أوت 2021 والذي عين بمقتضاه السيد حازم محجوبي مقرّرا للنزاع.

وبعد الاطلاع على تقرير شركة "اتصالات تونس" في الردّ على عريضة الدعوى والوارد على الهيئة بتاريخ 02 فيفري 2021.

وبعد الاطلاع على تقرير ختم الأبحاث المؤرخ في 12 نوفمبر 2021 والمحال على طرفي النزاع وفق الصيغ التي اقتضاها الفصل 68 من مجلة الاتصالات.

وبعد الاطلاع على جواب" اتصالات تونس" على تقرير ختم الأبحاث الوارد على الهيئة تحت عدد 1385 بتاريخ 01 ديسمبر 2021.

الجلســـة

وبجلسة يوم 16 فيفري 2022 حضر السيد خالد بسرور ممثل المدعية شركة "أوريدو تونس" وقدم توكيلا صادرا عن ممثلها القانوني وتمسك بطلباته المضمنة بملف القضية وبمخالفة المدعى عليها لقرار الهيئة طالبا تسليط العقوبة المناسبة وحضر الأستاذ محسن الجزيري محامي المدعى عليها شركة "اتصالات تونس" وقدم إعلام نيابة وأيّد مقترح المقرر فيما توصل إليه في أبحاثه.

المستندات

حيث قدمت العارضة تأييدا لدعواها محضر معاينة محرّر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ فهد المؤذن تحت عدد 29153 بتاريخ 26 ديسمبر 2020 تضمن معاينة لثلاث خرائط غير موثقة التاريخ خاصة بتكنولوجيات الجيل الثاني2G والجيل الثالث3 G والجيل الرابع4 G منشورة على الموقع الرسمي لشركة "اتصالات تونس" مرفقا بنسخ من الخرائط موضوع المعاينة.

ردود المدعى عليها على عريضة الدعوى

حيث تمسكت المدعى عليها في إجابتها على عريضة الدعوى الواردة على الهيئة بتاريخ 02 فيفري 2021 بانعدام الصفة والمصلحة في رفع الدعوى معتبرة أن أساس الدعوى لا بد أن يكون مقترنا بوجود ضرر ناتج عن تصرف مخالف للتشريع الجاري به العمل حتى يتوفر شرط المصلحة من وراء رفع الدعوى دافعة بأن المدعية لم تبين ماهية الضرر الذي تزعمه مقتصرة على ادعاء أن عدم عرض "اتصالات تونس" لتاريخ وجود شبكتها في المنطقة يعرقل عمل الشركات المنافسة ويمنعها من التنافس معها في مجالات معينة ملاحظة بأن الهدف من وراء إصدار قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 12 المؤرخ في 8 ماي 2017 والمتعلق بتحديد قائمة مؤشرات جودة الخدمة لشبكات الهاتف الجوال وبروتوكول قياس هذه المؤشرات يكمن في حماية المشتركين بخدمات الاتصالات وضمان حقهم في النفاذ إلى المعلومات ذات الصلة ومؤكدة على أن كل ما يتضمنه القرار من التزامات وترتيبات تقنية تخص علاقة المشترك بمشغله ولا تهم العلاقة بين المشغلين وهو ما يتفق على حد قولها مع ما جاء بالنقطة الثالثة من الفصل 6 من ملحق القرار المذكور والتي ألزمت المشغلين بموافاة الهيئة بخريطة كل خدمة وكذلك بتواريخ تحديث تلك الخرائط وبالطرق الفنية التي تم اعتمادها لوضع تلك الخرائط وفقا لما جاء بنفس الفصل الذي ينص على تولي الهيئة القيام بالمراقبة المستمرة لخرائط التغطية وفق معايير ومؤشرات محددة وتصديقها على تلك الخرائط مشددة على أن الالتزامات المضمنة بالقرار هي التزامات تجاه الهيئة و تجاه المشترك ولا تشمل المنافسين معتبرة أن دعوى خصيمتها لها صبغة كيدية لاسيما وأن الهيئة هي الجهة الوحيدة المخول اليها قانونا مراقبة مسألة نشر الخرائط والمعلومات ذات العلاقة بجودة الخدمات مستبعدة أن تقوم معاينة عدل التنفيذ المستند إليها من قبل المدعية مقام الهيئة في دورها الرقابي وتمسكت بأن الخرائط التي توفرها لمشتركيها محيّنة ووقع تجهيزها بالوسائل التقنية التي حددتها الهيئة وانتهت إلى طلب الحكم أصالة برفض الدعوى لانعدام الصفة في جانب الشركة القائمة بها وعرضيا الحكم بعدم سماعها لتجردها.

تقرير ختم الأبحاث

حيث اعتبر المقرر أن صفة القيام والمصلحة شرطان أساسيان سواء للتقاضي أو للقيام أمام الهيئة بصرف النظر عن تنصيص القانون من عدمه لتعلقهما بالنظام العام ملاحظا أنه تم التنصيص على صفة التقاضي أمام الهيئة بالفصل 67 من مجلة الاتصالات بتحديد الأطراف التي يخول لها القيام أمام الهيئة الوطنية للاتصالات مشيرا بأن اكتساب المدعية لصفة المشغل العمومي للاتصالات كفيل بتوفر صفة القيام لديها في دعوى الحال ملاحظا أن البحث في شرط المصلحة يقتضي الرجوع إلى محتوى الدعوى ومستنتجا أن العارضة برّرت دعواها بالآثار المترتبة عن المخالفة المشتكى بها والتي جسدتها في عرقلة الشركات المنافسة دون أن تبين الأضرار الثابتة التي زعمتها مؤكدا على أن النظر في مدى تأثير مخالفة القرار عدد 12 الصادر بتاريخ 8 ماي 2017 والمتعلق بتحديد قائمة مؤشرات جودة الخدمة لشبكات الهاتف الجوال وبروتوكول قياس هذه المؤشرات على المنافسة المشروعة بين الطرفين والإضرار بمصالح المدعية يكون عن طريق الربط بين الهدف من اتخاذ القرار أساس الدعوى ومطالب العارضة موضحا أنه في علاقة بمسألة نشر الخرائط موضوع النزاع تولت الهيئة بالنقطة 6 من ملحق القرار المذكور إلزام مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات بوضع المعطيات المتعلقة بتغطية خدمات الهاتف وخدمات المعطيات من الجيل الثالث والرابع للعموم في شكل خرائط رقمية حتى يتسنى للمشتركين تحديد المناطق المشمولة بالتغطية وقوة التدفق القصوى التي يمكن بلوغها نظريا كما تولت تحديد محتوى وخصائص الخرائط المذكورة وطرق وضعها على ذمة العموم إضافة إلى تحديد طرق وضع المعطيات المتعلقة بالخرائط على ذمة الهيئة وطرق التثبت من توثيقها دافعا من جهة أخرى بأنه يستشف من الالتزامات الواردة بنص الإجازة والتي أقرتها الهيئة لاحقا أن الهدف من اتخاذ القرار أساس الدعوى مرتبط بتكريس مبدأ الشفافية اتجاه المستهلك واتجاه الهيئة دون أن يشمل أي بعد عملي يتعلق بالمنافسة بين المشغلين .

موضحا أنه بالرجوع لمقتضيات الفصل 63 من مجلة الاتصالات و لقرار الهيئة عدد 12 المذكور أعلاه يستخلص ان الهيئة تبقى الجهة الوحيدة المخول لها مراقبة احترام الالتزامات الناشئة عن الأحكام التشريعية والترتيبية في ميدان الاتصالات وحماية المستهلك في علاقة بجودة الخدمة مشيرا إلى أن الخلل المشتكى به والمتمثل في عدم توثيق تاريخ خرائط التغطية لا يمكن أن يندرج ضمن العناصر والمعطيات التي يمكن أن تنبني عليها السياسة التنافسية للمشغل العمومي للاتصالات طالما لم تبين العارضة العلاقة السببية بين عدم التنصيص على تاريخ تحيين الخرائط والأضرار التي يمكن أن تترتب بما يؤول معه انتفاء المصلحة القانونية التي تروم العارضة حمايتها نافيا وجود أساس قانوني لرفع دعوى الحال وانتهى إلى اقتراح الحكم برفض الدعوى شكلا لعدم توفر المصلحة من القيام ضد المدعى عليها.

ملحوظات الأطراف حول تقرير ختم الأبحاث

حيث لم تتول المدعية الإجابة على تقرير ختم الأبحاث.

وحيث أيدت المدعى عليها في إجابتها على تقرير ختم الأبحاث مقترح المقرر وانتهت إلى طلب الحكم برفض الدعوى.

إثر ذلك

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

حيث تهدف الدعوى الى اتخاذ التدابير التي يقتضيها القانون إزاء الممارسات التي أقدمت عليها الشركة المدعى عليها والمتمثلة في عدم توثيق تاريخ خرائط تغطية شبكات الجيل الثاني والثالث والرابع للهاتف الجوال في موقعها الرسمي باعتباره خرقا لقرار الهيئة عدد 12 المؤرخ في 8 ماي 2017 والمتعلق بمؤشرات جودة الخدمات مما أدّى حسب إدعائها الى عرقلة نشاط الشركات المنافسة.

وحيث تمسّكت الشركة المطلولة برفض الدعوى شكلا لعدم توفر الصفة والمصلحة في القيام في جانب العارضة.

وحيث أن البتّ في مدى وجاهة ادعاءات العارضة يقتضي الحسم في مسألة أولية تتعلق بالنظر في مدى استيفاء دعوى الحال لشرطي الصفة والمصلحة.

1. في مدى توفر شرط الصفة في المدعية:

حيث أوكل المشرع للهيئة الوطنية للاتصالات بمقتضى أحكام النقطة الرابعة من الفصل 63 من مجلة الاتصالات البتّ في النزاعات المتعلقة بإقامة وتشغيل واستغلال الشبكات.

وحيث أن صحة القيام أمام الهيئة الوطنية للاتصالات مرتبط باحترام القواعد الإجرائية المتعلقة بسير الخصومة المنصوص عليها بمجلة الاتصالات.

وحيث أن من أهم شروط القيام أمام الهيئة الوطنية للاتصالات هو توفر الصفة في المتداعين أمامها.

وحيث حدّد الفصل 67 من مجلة الاتصالات قائمة الأشخاص المخول إليهم القيام أمام الهيئة الوطنية للاتصالات ومن بينهم مقيمي ومشغلي الشبكات.

وحيث أن ممارسة الشركة الطالبة لنشاط مشغل شبكة عمومية للاتصالات يمنحها قانونا الصفة في القيام أمام الهيئة بما يجعل من دفع الشركة المطلوبة بخصوص هذه المسألة في غير طريقه واتجه ردّه.

2. في مدى توفر شرط المصلحة في القيام:

حيث يعتبر شرط المصلحة من أهم الشروط الموضوعية التي يقف عليها قبول الدعوى إذ يشترط في رافع الدعوى أن تكون له مصلحة واضحة وشرعية من القيام تهدف الى حماية حق أو تحقيق منفعة ويشترط أن تكون شخصية ومباشرة وحالة.

وحيث ولئن لم تنص مجلة الاتصالات صراحة على ضرورة توفر شرط المصلحة في القيام أمام الهيئة، فإن اجراءات التداعي أمامها تخضع الى القواعد العامة للمرافعات المدنية في المسائل التي لم يقع تنظيمها بشكل خاص.

وحيث أن تقدير مدى توفر شرط المصلحة يرتبط بالبتّ في الغاية من القيام للوقوف على الحق المراد حمايته أو المنفعة المراد تحقيقها.

وحيث وبالرجوع الى ملف الدعوى يتضح أن الشركة الطالبة ترمي من وراء قيامها الى إقرار مخالفة الشركة المدعى عليها لقرار الهيئة عدد 12 المؤرخ في 8 ماي 2017 المشار اليه أعلاه لعدم توثيق تاريخ خرائط تغطية شبكات الجيل الثاني والثالث والرابع للهاتف الجوال.

وحيث ضبط القرار المذكور مؤشرات جودة خدمات شبكات الهاتف الجوال وبرتوكول قياسها وألزم المشغلين بوضع المعطيات المتعلقة بتغطية خدمات الهاتف وخدمات المعطيات من الجيل الثاني والثالث والرابع للعموم في شكل خرائط رقمية حتى يتسنى للمشتركين تحديد المناطق المشمولة بالتغطية وقوة التدفق القصوى التي يمكن بلوغها نظريا مع تحديد محتوى وخصائص الخرائط المذكورة وطرق وضعها على ذمة العموم بالاضافة الى تحديد طرق وضع المعطيات المتعلقة بالخرائط على ذمة الهيئة وطرق التثبت من توثيقها.

وحيث يستشف ممّا تقدم أن الالتزامات المحمولة على مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات بموجب القرار عدد 12 سند الدعوى إنما تهدف أساسا الى تكريس مبدأ الشفافية تجاه مستعملي خدمات الهاتف بما يضمن حقهم في النفاذ الى المعطيات المتعلقة بجودة الخدمات التي ينتفعون بها وذلك تحت رقابة الهيئة الوطنية للاتصالات.

وحيث من الثابت أن ما تضمّنه القرار سند الدعوى من التزامات تخص علاقة المشغل بالمستهلك ولا تهم في شئ علاقة المشغلين فيما بينهم.

وحيث وخلافا لما تمسكت به الشركة الطالبة، فإنه لم يثبت من ملف الدعوى ما يفيد إلحاق أضرار بمصالحها أو التأثير على وضعيتها التنافسية جراء عدم توثيق الشركة المطلوبة لتواريخ خرائط التغطية خاصة وأن المدعية لم تبيّن العلاقة السببية بين عدم تحيين تواريخ الخرائط والأضرار المدعى بها بما يجعل شرط المصلحة في القيام منتفيا في دعوى الحال.

وحيث يستخلص مما تقدم أنه ولئن توفر شرط الصفة في القيام لدى المدعية فإن افتقادها لشرط المصلحة يجعل الدعوى غير مستوفاة لجميع موجباتها وشروطها بما يتعين معه التصريح برفضها.

لـذا ولـــهذه الأسباب

قرّرت الهيئــة الوطنيـة للاتصالات الحكم برفض الدعوى.

وصدر هذا القرار عن الهيئة الوطنية للاتصالات المتركبة من السادة:

- **محمد الطاهر الميساوي**: رئيس الهيئة
- **شاكر التواتي**: نائب رئيس الهيئة
- **شيراز التليلي**: عضو قار
- **كمال الرزقي**: عضو
- **مجدي حسن**: عضو

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

محمد الطاهر الميساوي